

مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢  
بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١  
بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني ،  
ورغبة في سلامة تطبيق النصوص الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ تطبيقاً يتفق مع  
الهدف منه ، وترسيخاً للنظام والاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يعد الشرط الأساسي للتعابيش  
السلمي للأفراد داخل المجتمع ،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي

مادة (١)

يقصد بكلمة " الغير " الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني " كل مضرور من أية جريمة مما صدر بشأنها العفو الشامل وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون ".

ويقصد بعبارة " لا تسمع الدعاوى المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون ، والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن " الواردة في ذات الفقرة " عدم سماع أية دعوى تقام أمام أية هيئة قضائية ، بسبب ، أو بمناسبة الجرائم محل العفو ، أياً كان شخص رافعها ، وأياً كانت صفة المقامه ضده ، سواء كان مواطناً عادياً ، أو موظفاً عاماً مدنياً أو عسكرياً ، وأياً كانت مساهمته في تلك الجرائم ، فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وذلك خلال الفترة السابقة على العمل بهذا القانون ".

**مادة (٢)**

يسري هذا القانون من وقت العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م